

والنفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضنة أو الرضاعة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين .

(المادة الثانية)

لا يقرب على أى إشكال مقدم من المحكوم عليه وقف إجراءات التنفيذ بالنسبة لأى من الديون المشار إليها في المادة السابقة ، ومع ذلك لا يجوز للحضر أن يتم التنفيذ قبل عرض الأوراق على قاضى التنفيذ ليأمر بما يراه .

(المادة الثالثة)

على بنك ناصر الاجتماعى وفاء الديون المستحقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين مما نص عليه في المادة (١) من هذا القانون متى طلب المحكوم لذلك وقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يدل على تمام الإعلان ، وذلك من أحد فروع أو من الوحدة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية التى يحيل إليها البنك المبالغ المحكوم بها .

ويكون وفاء البنك بهذه الديون في حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض .

(المادة الرابعة)

استثناء مما تقرره القوانين في شأن قواعد الجزع على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الجزع عليه منها وفاء لدين مما نص عليه في المادة (١) من هذا القانون في حدود النسب الآتية :

(أ) ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة ، وفي حالة وجود أكثر من واحدة يوزع هذا القدر بينهم بنسبة ما حكم به لكل منهم .

(ب) ٣٥٪ للإبن الواحد أو أكثر على أن يوزع بينهم بنسبة ما حكم به لكل منهم .

(ج) ٤٠٪ للزوجة أو المطلقة والإبن الواحد أو أكثر أو الوالدين .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز النسبة التى يجوز الجزع عليها ٤٠٪ ، أيا كان دين النفقة المحجوز من أجله .

(المادة الخامسة)

إذا كان المحكوم عليه بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها ، وجب عليه أن يودع دين النفقة المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعى أو فرعها أو وحدة الشؤون الاجتماعية الذى يقع محل إقامته في دائرة أى منها في الأسبوع الأول من كل شهر متى سقّم البنك بالتنبيه عليه بالوفاء .

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦

بمد العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربى ، لمدة سنتين من تاريخ انتهاء مدة التفويض المنصوص عليها فيه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ، صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦) أنور السادات

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦

بشأن تعديل أحكام بعض النفقات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تنظر الدعاوى المتعلقة بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين على وجه الاستعجال ولطالب النفقة أن يستصدر أمرا من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له .